

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 66 . مثال : إذا ادّعى شخصٌ على آخرٍ بحقٍّ ما فكما أن إقراره - فيما لو أقر - يتخذ حجةً ومداراً للاحكام عليه (يتخذ الشهادة مداراً للاحكام أيضاً ، فيما لو أنكر)
المُدّعى عليه وأثبتت المدعى ذلك بالشهادة العادية (المادة 76) : البيينة للمُدّعى واليمين على من أنكر .
هذه القواعد مأخوذة من الحدِيثِ الشريفِ القائل {
البيينة على من ادّعى واليمين على من أنكر } ويُؤيدُها
الدليل العقلي ؛ لأنَّ كلام المدعى مخالفاً للظاهر فهو
ضعيفٌ يحتاجُ لبيينة تدعمه ، وكلام المدعى عليه لمَّا
كان موافقاً للظاهر فهو لا يحتاجُ لتقوية ما سوى اليمين .
البيينة - هي الشهادة العادية العادية التي تُؤيدُ صدق دعوى
المدعى . وبما أنَّ الشهادة تقيدُ بياناً سُميَّتْ بيينةً
وسُميَّتْ حجةً ؛ لأنَّ الخصمَ يتغلبُ بها على خصمه .
الدعوى - هي طلبُ أحدٍ حقه من آخرٍ في حضور الحكام ،
ويُقَالُ للطلبِ المدعى وللمطلوبِ منه المدعى عليه (مادة 1613)
ويُقَالُ له المدعى به أيضاً (مادة 1614) . اليمين - هو
تأْييدُ الحالف لخبيره بالقسم باسم الله . هذا ويُعلمُ
بعضُ أحكامِ هذه القواعد عقلاً وبعضُها شرعاً وإليك
البيانات : من المعلوم عقلاً لا أنَّ كلَّ خيرٍ يحتملُ الصدقَ
والكذبَ فالادعاءُ المجرّدُ لا يخرجُ عن كونه خيراً فما لم
يُدعمْ ببينةٍ ، فلا مرجحَ لأحدٍ الاحتتمالين . والحكمُ
الشرعيُّ هو أنَّه متى ما أثبتت المدعى استحقاقه
بالمُدّعى به استحقاقه . فعليه إذا ادّعى مدعى على آخرٍ
بحقٍّ له بحضور الحكام ، والمدعى عليه أنكر دعوى
المدعى ، فالحكيمُ بمقتضى المادة (1817) يطلبُ من
المدعى بيينةً على دعواه ولا تطلبُ البيينة من المدعى

عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، فَإِذَا عَجَزَ الْمُدَّعِي عَنْ التَّبْيِيحِ يَحْلِفُ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُتَنَكِّرُ التَّيَمِينِ ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1818)
 وَلا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي مُطْلَقًا . مِثَالٌ : لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ مَالًا
 مِنْ آخَرَ فَادَّعَى الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي قَائِلًا لَهُ : إِنَّهُ اشْتَرَى
 مِنِّْي الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِالْوَكَالَةِ ، وَأَضَافَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ ،
 وَأَخَذَ الْمَالَ فَلَا يَدْفَعُ لِي الثَّمَنَ ، وَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
 أَنْزَهُ لَمْ يَكُنْ وَكَيْلًا بِالشَّرَاءِ ، بَلْ رَسُوًّا وَأَنْزَهُ لِدَلِيلِ
 بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1463) غَيْرُ مُطَالَبٍ بِدَفْعِ الثَّمَنِ ، فَتَطْلُبُ
 التَّبْيِيحُ مِنْ الْمُدَّعَى ؛ لِأَنْزَهُ يَدَّعَى بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَضَافَ
 الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ ، وَيُكَلِّفُ الْمُشْتَرِيَّ بِالْتَّيَمِينِ ؛ لِأَنْزَهُ يُتَنَكَّرُ
 إِضَافَةَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ . إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لا يُعْدَلُ عَنْهَا
 مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِمَبْلَغٍ فِي ذِمَّتِهِ وَقَالَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْمُدَّعَى : إِذَا حَلَفْتَ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْلَغَ يَلْزَمُ
 ذِمَّتِي أَدْفَعُهُ لَكَ فَحَلَفَ الْمُدَّعَى التَّيَمِينِ ، فَلا يُلْزَمُ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ بِدَفْعِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ . هَذَا وَمِنْ الْأُمُورِ السَّلَازِمَةِ
 وَالْمُهَيَّمَةِ فِي الدَّعْوَى تَفْرِيقُ الْمُدَّعَى مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
 وَتَعْيِينُهُمَا ؛ لِأَنْزَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُشْتَبِهُ الْمُدَّعَى
 بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَأَنَّ يَكُونُ رَجُلٌ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَالٍ مِثْلًا
 فِي جَيْءِ أَجْنَبِيٍّ وَيَدَّعَى بِأَنْزَهُ لَهُ ، وَأَنَّ لَيْسَ لِرِوَاضِعِ الْيَدِ
 مِنْ حَقِّ فِي الْمَالِ ، وَيَدَّعَى وَاضِعُ الْيَدِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَطَاهِرُ
 الْحَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَسْبًا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَمُتَنَكِّرٌ مَعًا ، وَلَكِنْ
 بِمَا أَنَّ نَفْسَ مِلَاكِيَّةِ ذِي الْيَدِ يَدْخُلُ فِي دَعْوَى الْأَجْنَبِيِّ
 ضِمْنًا ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ إِثْبَاتَ الْمِلْكِ لِنَفْسِهِ ، وَإِثْبَاتُ وَاضِعِ
 الْيَدِ الْمِلَاكِيَّةِ لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِي دَعْوَاهُ ؛ لِأَنْزَهُ يَقْصِدُ نَفْسَ
 الْمِلَاكِيَّةِ عَنْ الْأَجْنَبِيِّ . وَبِمَا أَنَّ الْمُدَّعَى هُوَ الَّذِي يَقُولُ
 خِلَافَ الطَّاهِرِ وَالَّذِي يَكُونُ قَوْلُهُ : مُوَافِقًا لِلطَّاهِرِ هُوَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَوَاضِعُ الْيَدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ ، وَالْمُدَّعَى هُوَ الْأَجْنَبِيُّ .